بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث
بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث مرفوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا
جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي انتهى وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني يحصل من حج قيد البيان
الاولى والاهم او الاغلب حتى لا تكون له مفهوم ويؤيد ذلك سقوطه من روايات
اخر وان كانت ضعيفة وجفاه صلى الله عليه وسلم حرام فعدم زيارته المتضمن
لجفايه كذلك ويؤيد ذلك ان جماعة من الائمة الاربعة اخذوا وجوب الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مما صح عن قتادة مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجفا ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه
وسلم ومن ادلة اخرى كالخبر الصحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي
وفي رواية البخيل كل البخيل وفي رواية رجالها رجال الصحيح الا ان فيهم منهما
ان من لم يصل علي عند ذكره ابخل الناس وفي الحديث الصحيح المشهور
الدعاء على من لم يصل عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم الانف
كما يأتي بسط ذلك كله وهذه كلها تؤيد القول بوجوب الزيارة
قياسا على وجوب الصلوة عليه عند سماع ذكره بجامع انه صلى الله عليه
وسلم عد كلا جفا له صلى الله عليه وسلم ويجاب من جهة الجمهور القائلين
بندبها بان الحديث الاول في مسنده مقال كما علم مما مر وبتسليم صحته
فالجفا من الامور بالنسبة فقد يقال في ترك المندوب انه جفا اذ هو ترك البر

والصلة ويطلق ايضا على غلظ الطبع والبعد عن الشيء واكثر العلماء من الخلف
والسلف على ندبها دون وجوبها وعلى كل من القولين فهي من مقدمات ما بها
من السفر اليها ولو بقصدها فقط دون ان يضم لها قصد اعتكاف او صلاة
بمسجده صلى الله عليه وسلم من اهم القربات وانجح المساعي ومن ثم قال الحنفية
انها واجبة من درجات الواجبات وقال بعض ائمة المالكية انها واجبة قال غيره
منهم يعني انها من السنن الواجبة ويدل لذلك احاديث صحيحة صريحة لا يشك
فيها الا من انطمس نور بصيرته منها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
له شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي صححه جماعة من ائمة الحديث والطعن
في رواته مردود كما بينه السبكي واطال فيه وقول البيهقي انه منكر يجاب عنه
بان معناه انه تفرد به راويه والفرد قد يطلق عليه ذلك كما قاله احمد في حديث
دعاء الاستخارة مع انه في الصحيحين وقول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها
بعضا الا انه (اينافيه) بتسليم ذلك حسن وهو يطلق عليه الصحة كما بين في محله قال
ومن اجودها اسنادا خبر من زارني في حياتي اسمي رواه اعني الاول الدارقطني
ايضا وابن السكن وصححه بل قضية كلامه انه مجمع على صحته بلفظ من جاءني
زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان له حقا على الله عز وجل ان اكون له شفيعا
يوم القيمة قال السبكي وسوق ابن السكن يدل على انه فهم منه ان مراده بعد
الموت او ان ما بعد الموت داخل في العموم والمراد بقوله لا تعمله حاجة الا زيارتي
اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا اما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)